محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٣/٣٤٨٨

تعيين مرجع

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم

وعضوية القضاة السادة

جميل المحاديين ، فهد المشاقبة، ناجي الزعبي ، عادل الشواورة

المستدعون :-

١- عصام فرحان جريس كرادشة.

٢- غادة عايد فرهود كرادشة.

٣- إنصاف عايد فرهود كرادشة.

٤- أليس فرحان جريس كرادشة.

٥- سهام فرحان جريس كرادشة.

٦- رغدة عايد فرهود كرادشة.

٧- هند عايد جريس فرهود كرادشة.

٨- أكرم عايد جريس كرادشة.

وكيلهم المحامي إحسان السلايطة.

الموضوع :-

طلب تعيين مرجع وفقاً لأحكام المادة (٣٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠ تقدم المستدعون بهذا الطلب طالبين تعيين المرجع المختص للنظر في استئناف القضية الصلحية الحقوقية رقم (٢٠١٢/٥٣٣) فصل ٢٠١٣/٤/٩ وذلك للوقائع التالية:-

١- أقام المستدعون الدعوى الصلحية الحقوقية رقم (٢١٢/٥٣٣) لدى محكمة صلح حقوق مأدبا وموضوعها (تحديد بدل أجر المثل) وفقاً لأحكام المادة الخامسة من قانون المالكين والمستأجرين رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ وبتاريخ ٢٠١٣/٤/٩

أصدرت المحكمة قرارها القاضي بتعديل بدل أجرة العقار السنوي موضوع الدعوى لتصبح (١٣٣٠) ديناراً واعتباراً من تاريخ إقامة الدعوى.

٢- لم يرتض المدعى عليه بقرار محكمة الصلح فطعن فيه لدى محكمة استئناف عمان حيث سجلت القضية بالرقم (٢٠١٣/١٧٤٥٢) وبتاريخ ٢٠١٣/٦/١٠ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها القاضي بعدم اختصاصها بنظر الطعن وإحالة الأوراق إلى محكمة بداية حقوق مأدبا بصفتها الاستئنافية للنظر في الدعوى حسب الاختصاص.

٣- تم إحالة القضية إلى محكمة بداية مأدبا بصفتها الاستئنافية حيث أصدرت قرارها رقم (٢٠١٣/٣٩٧) تاريخ ٢٠١٣/١٠/٣ قضت فيه بعدم اختصاصها للنظر في الاستئناف.

القـــــــــــــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد إن المستدعين أقاموا الدعوى رقم (٢٠١٢/٥٣٣) لدى محكمة صلح حقوق مأدبا بمواجهة المدعى عليه إلياس افتيم جريس اسعيد وذلك لتقدير أجر مثل المحل التجاري الواقع على قطعة الأرض رقم (٢٤) حوض (١) من أراضي مأدبا/ البلد وبموجب عقد إيجار شفهي منذ تاريخ ١٩٥٠/١/١ مع مورث المدعى عليه افتيم جريس اسعيد، بتاريخ ٢٠١٣/٤/٩ أصدر قاضي الصلح قراراً يقضي بإعادة تقدير بدل الإيجار للمحل التجاري موضوع الدعوى ليصبح (١٣٣٠) ديناراً سنوياً من تاريخ إقامة الدعوى في ٢٠١٢/٥/٣١ وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٠) ديناراً أتعاب محاماة.

لم يرض المدعى عليه بالحكم فطعن فيه استئنافاً وأصدرت محكمة استئناف عمان القرار رقم (٢٠١٣/١٧٤٥٢) تاريخ ٢٠١٣/٦/١٠ قررت فيه عدم اختصاصها وإحالة الأوراق إلى محكمة بداية حقوق مأدبا بصفتها الاستئنافية.

بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣ أصدرت محكمة بداية حقوق مأدبا بصفتها الاستئنافية قرارها رقم (٢٠١٣/٣٩٧) قررت فيه عدم اختصاصها بنظر الطعن الاستئنافي.

لصدور قرارين متناقضين عن محكمتي استئناف قررت كل منهما عدم اختصاصها لنظر الطعن الاستئنافي تقدم المستدعون بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص سنداً للمادة

(٣٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وعن أسباب الطعن فإن دعوى طلب إعادة تقدير بدل أجر المثل هي من الـدعاوى المنشئة وليست من الطلبات المستعجلة وبالتالي فإن تقدير قيمتها يكون حسب تقرير الخبرة وتخضع لجهة الطعن حسب القيمة المقدرة.

وفي الدعوى المعروضة وحيث إن الخبراء قدروا قيمة أجر المثل السنوي للمحـل التجاري موضوع الدعوى بمبلغ (١٣٣٠) ديناراً فتكون هذه القيمة المدعى بها فيها ويتحدد المرجع الاستئنافي على أساسها .

وحيث إن المادة (١٠/٣/أ) من قانون محاكم الصلح قد حددت اختصاص محكمـة البداية في نظر الاستئناف الموجه ضد القرارات الصادرة في الدعاوى الحقوقية الـصلحية التي لا تزيد قيمتها على ألف دينار والقرارات الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة فـي الدعاوى الصلحية أما الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح خلاف ذلك فإن الاختصاص في نظر الطعن فيها ينعقد لمحكمة الاستئناف.

وحيث إن قيمة الدعوى تزيد على ألف دينار ولم تصدر عن قاضي الصلح بوصفه قاضي أمور مستعجلة كما بينا سابقاً فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة استئناف عمان.

لـــــــهـذا نقـرر وعملاً بأحكام المادة (٣٥/ب) من قانون أصول المحاكمـات المدنية تعيين محكمة استئناف عمان مرجعاً مختصاً لنظر هذا الطعن الاستئنافي وإعـادة الأوراق إلى مصدرها.

قـراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٢ جمادى الأولى ١٤٣٥هـ الموافـق ٢٠١٤/٣/٢٣م

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق

س.أ

h13-3488 س.أ